اليد لدم اثبات الاستحقاق على الغير وذكر لا يجوز ولهذا قالوا اذا زعم المقذوف انه حر وقال القاذف هو عبد لم يجب الحد حتى يقيم المقذوف بينة على الحرية وذلك لان الظاهر الحرية الا انه لا يصلح هذا الظاهر حجة على الغير وكذلك المقطوع يده اذا زعم انه حر وطلب القصاص من القاطع فقال القاطع هو عبد لم يجب القصاص حتى يثبت الحرية لهذا المعنى وكذلك قالوا في المشهود عليه اذا زعم ان الشاهد عبد لم يقض عليه بظاهر الحرية وكذلك اذا زعمت العاقلة ان القاتل عبد لم يتحملوا عنه الدية حتى يثبت انه حر كذا ذكر القدوري في شرحه قال صاحب الهداية يسأل القاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعا عليه عن موضع الدار وحدودها اي يسأل المدعي عن موضع الدار التي طلب الشفعة بها ويقول الشفيع دار فلان في بلدة كذا في محلة كذا في سكة وبينه حدودها الاربع لان دعوى حقاق الدار والدعوى لا تصح الا في المعلوم وعلمها يتحقق ببيان هذه الاشياء فيلزم ذكرها اذا دعى رقبة الدار وشرط في الفتاوى بيان حدود دار الشفيع التي طلب الشفعة بها بان قال انا شفيعها بالجوار بداري التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولا يشترط تحديد دار الشفيع على ما قال الخصاف بل اذا قال انا شفيع الدار التي اشتراها فلان من فلان وهي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا وبين حدودها بدارية التي تلازقها كفى وان لم يذكر حدود دار قال الفقيه ابو الليث واما الطلب عند الحاكم ان يقول اشتري هذه الدار التي حد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بداري التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا طلبت اخذها بشفعتي فمر تسليمها الي بشفعتي هذه **قوله** قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه ملكه للذي ذكره ما يشفع بها ي قال القدوري في مختصره وهذا عطف على قوله كلفه اقامة البينة يعني ان عجز الشفيع عن اقامة البينة على ان الدار التي في يد ملكه استحلف القاضي المشتري على العلم بالله ما تعلم ان الدار التي في يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه ادعى على المشتري معنى لو اقر به المشتري لزمه وانما يحلف على العلم لاعلى البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اليمين في القسامة ليحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذكر اصل في ان اليمين اذا كانت على فعل المدعا عليه كان على البتات واذا كانت على فعل الغير

كانت على العلم وتمام البيان فيه مر في كتاب الدعوى في فصل كيفية اليمين **قوله** فان نكل او قامت للشفيع بينة هذا لفظ القدوري في مختصره ومامر فيه سأله القاضي هل اتباع ام لا فان اكل الا اتباع قبل للشفيع ام البينة اي ان نكل المشتري عن اليمين على العلم او قامت للشفيع بينة على ان الدار ملك بائت ملك الشفيع وصار به خصما اما بالبينة فظاهر وكذلك بالنكول لانه بمنزلة الاقرار عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة البذل وهو الشفيع ما يصح بذله فثبت الملك بالنكول فاذا كان الشفيع خصما لزم خصمه جوابه فيسأله عن دعوى الشفيع فان اكل الا اتباع يقال للشفيع ام البينة على الشراء الادعاء وخصمه يكذبه فكان على الشفيع اقامة البينة على ذلك **قوله** قال فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ابي قال القدوري في مختصره ايان عجز الشفيع عن اقامة البينة على الشراء استحلف القاضي المشتري بالله ما ابتاع وهذا استحلاف على السبب واستحلف المشتري بالله ما استحق الشفيع على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وهذا استحلاف على الحاصل اعني انه استحلاف على حكم السبب في الحال والاصل في الاستحلاف هو الاستحلاف على الحاصل عندهما وعند ابي يوسف على السبب الا اذا وجد التفويض من المدعا عليه فحينئذ يحلف على الحاصل والكلام فيه مستقصى في فصل كيفية اليمين قال في شرح الاقطع فالذي ذكره في الكتاب انما هو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف بالله ما ابتاع الا ان يعرض عما ابتاع الان المشتري قد يشتري الانسان لغيره ثم يفسخ العقد فلا يمكن استحلافه كذلك فيحلف بالله ما يستحق عليه شفعة وجه قول ابي يوسف ان اليمين حق المدعي فيجب ان يكون بحسب دعواه ما امكن والدعوى وقعت على اصل البيع فيكون اليمين على ذلك الا ان يعرض عما لم يكن استحلافه معه ووجه قول محمد رحمه الله انه يجب ان يراعى حق المدعي والمدعا عليه وفي الاستحلاف على استحقاق الشفعة ايفاء بحقهما وفي الاستحلاف على اصل البيع اسقاط حق المدعي عليه لجواز ان يكون قد فسخ العقد مما كان فيه ايفاء حقهما فهو اولى واما قوله في الكتاب في صفة اليمين على الوجه الذي ذكره فليس بشرط وانما هو على وجه التاكيد لان يمينه قد تثبت وجوب الشفعة من كل وجه **قوله** وانما يحلفه على البتات اي يحلف القاضي المشتري في الكتاب الا ابتاع فيقول بالله ما ابتعت ويقول بالله ما يستحق الشفيع على هذه الدار شفعة بخلاف استحلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)